

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- رضاء وأهلية المتعاقدين وأن يتضمن العقد التزامات المؤمن له وتحديد المبلغ والأقساط الدورية التي يؤديها وكذا التزامات المؤمن لديه وتعيين الخطر أو الحادث أو الأجل الذي بتحقيقه سيتحقق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين وتحديد مقدار ذلك المبلغ كما يجب أن ينص العقد بأن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً وهو من ضمنهم إذا حصل عليه خطر وغير ذلك من البيانات المطلوبة.
- ٢- أن يقر المؤمن له وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يهيم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه.
- ٣- أن لا يكون في العقد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.
- ٤- أن لا يتضمن العقد على شرط تعسفي يسقط الحق في التأمين بسبب التأخر في إعلان الحادث المؤمن منه أو بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية وأن لا يتضمن العقد شرط التحكيم.
- ٥- أن تكون الشركة حائزة على إجازة التأمين (الرخصة) سارية المفعول.

- المادة (١٠٦٥) من القانون المدني والمادة (٢) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمينات  
- المادة (١٠٧٢) من القانون المدني  
- المادة (١٠٦٦) من القانون المدني  
- المادة (١٠٧٢) من القانون المدني  
- المادة (٢٣) من قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمينات.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتعاقدين أو من ينوب عنهما والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- أي وثائق أخرى يتطلبها التأمين بحسب نوعه.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- ٤- إثبات الصفة وصحة التمثيل لمن يمثل شركة التأمين وكذلك ممثل الطرف الآخر إذا كانت جهة رسمية أو مؤسسة أو شركة أو غيرها.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- ١- وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.
- ٢- وثيقة عقد مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير الداخلية بشأن التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السياسات.
- ٣- وثيقة عقد تأمين معدة من قبل الشركة أو الجهة المؤمنة غير مخالفة للشروط القانونية.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.  
المادة (٥) من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

رسوم نقدية<sup>(٢)</sup>:

رسم نسبي بواقع: ٢٥, ٠% من قيمة مبلغ التأمين، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة

(١) يجب مراعاة الشروط والتعليمات القانونية الخاصة بنوع التأمين المنصوص عليها في القانون المدني والقانون البحري وقانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين وقانون التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات... الخ.  
(٢) يعفى من سداد الرسوم والأجور عقد التأمين الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

## الإجراءات:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد التأمين أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة التجارية الابتدائية المختصة لتنظيم عقد التأمين وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(٢) والمادة (٩- أ) من قانون التوثيق

- المادة (٩/ أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.